الإذن للسفيه

ويحرم الإذن بلا مصلحة. يعني لا يجوز للولي أن يأذن للسفيه بلا مصلحة أن يأذن له بالتصرف فيفسد فإن في ذلك إفساد، أما إذا كان هناك مصلحة رأى الصبي مثلا ابن عشر سنين أو ابن أربع عشرة سنة رآه زكيا فطنا فاهما ففوضه وقال اجلس في الدكان وبع بكذا وبكذا فاختبر وعرف أنه فاهم وأنه عاقل وأنه لا يبيع إلا ما يستحق البيع أما إذا كان ابنه له فيه إفساد فلا يجوز.